فهم الكتاب ومعرفة العلم ليكون على بصيرة في طلبه وسمعته ايضا يقول
والفرق بين معرفة الكتاب ومعرفة العلم ان معرفة الكتاب عبارة عن
طايفة من المسايل تقوم امام المقصود بل هي ادوات لارتباطه بها وانتفاع
بها فيه اي كما يعلمه الناظر هنا من تعرض لمن تعرض للكلام على الاقسام
الثلاثة ومعرفة العلم عبارة عما يتوقف عليه علم الشيء من مبادئ العلم وهي الروس
العشرة كحده وواضعه وموضوعه وفايدته وغايته واستمداده ونحو ذلك
اه وقد جمع تلك الروس العشرة الشيخ ابو العباس احمد بن زكري في بيتين في
حمله فقال • الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
تصور المسائل الفضيلة • ونسبة فائدة جليلة •
واعلم انه قد تقرر في علم الميزان ان لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره من
العلوم وان طالب كل علم لابد ان يعلم موضوعه وحده والا كان طلبه عبثا فموضوع
علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وحده العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية
والمشهور ان اول من دون الفقه عبد الملك ابن جريج وان ينبغي فيه الان مذاهب
الائمة الاربعة مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم اه قال
بعض شراح الرسالة اي لضبط مذاهب الاربعة على الوجه الاتم دون غيرهم
فيتعين تقليدها وقد كان في الصدر الاول نحو عشرة مذاهب مقلدة اربابها
مدونة كتبها انقرضوا كلهم بعد المائتين بموت العلماء وقصور الهمم ولم يبق
منها الا الاربعة المشهورة فاعتكف الناس عليها ما كثر تمامها في جواهبها والعبوطي الا
وقد حد علم الكلام بحدود كثيرة اقربها قول العضد في المواقف علم يقتدر معه
على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه اه واختلف في موضوعه
ايضا والتحقيق كما قال خ في شرح منظومته ان المعلومات التي يجب علينا
ما نحن مع عقيدة دينية او مبدأه الخ اه وحكمنا العقلي انما
وضع بالعقل لان هو القضايا التي يدرك انما طي يقع العقل قضية بلا وقف اي
توقفها على عادة خرج به الحكم العادي وانه لم يثبت الا بواسطة العادة

والنفي به حتى تحقق انه ليس بالتعارض او على وضع اي جعل خرج به الحكم
الشرعي وجلا بمعنى ظهر تكميل البيت ولو فلتت كيف يصح ان يقول
في الحكم الشرعي انه خص بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلام الله
القديم ليس بموضوع ولا مجعول فالمراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي
لخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوجه خطاب
التكليف عليهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله تعالى
وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق
التنجيزي هو مشهور عند الفقهاء والاصوليين قاله في شرح المقدمات ولما
كانت اقسام الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة اشار اليها بقوله اقسام
مقتضاه اي مقتضى ومضمون الحكم العقلي بالحصر متعلق بقوله
تماز اي تتميز وتتبين اقسامه بالحصر في ثلاثة اقسام وهي على
التفصيل الوجوب والاستحالة والجواز وعبر الناظم بالانحصار دون
الانقسام لان الانحصار مستلزم للقسمة بخلاف العكس والمبهم ودليل
الحصر في الثلاثة ان كل ما حكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او
الثبوت فقط او الانتفاء فقط الاول الجائز والثاني الواجب والثالث المستحيل
والى ذلك اشار الناظم بقوله فواجب لا يقبل النفي بحال اي لا يتصور في
العقل نفيه وما موصولة بمعنى الذي ابى الثبوت عقلا هو المحال الذي
لا يتصور في العقل ثبوته وجائز ما موصولة بمعنى الذي قبل الامرين اي
النفي والثبوت معا عقلا وسم من الوسم الذي هو العلامة التي يمتاز
بها عن غيرها وقدم الواجب على غيره لكونه اشرفها وقدم المستحيل على
الجائز لكونه اقرب الى الواجب اذ هو مقابله واخر الجائز لكونه شبيها بكل
منهما للواجب من الثبوت وللمستحيل من النفي وهما بسيطان اذ لم يتعلق
لكل واحد منهما الا احد الامرين وانتهى ان رتبة الممكن تكون بعد البسيطين
للضروري وهو ما يدرك بلا نظر وتأمل والنظري وهو ما لا يدرك الا بالنظر والتأمل
كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة قسم وحاصل ذلك يكون المجموع ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)